فائدة فيه ويصطلحان على ذلك اما ان يشتريه مشتري الدار وغيره ذلك

فصل وان غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فقال اصحابنا حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها على ما نذكره قال شيخنا رحمه الله ويحتمل ان الجوهرة متى كانت اكثر قيمة من الحيوان ذبح الحيوان وردت الى مالكها وضمان الحيوان على الغاصب الا ان يكون الحيوان ادميا ويفارق الخيط فانه في الغالب اقل قيمة من الحيوان والجوهرة اكثر قيمة ففي ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله اليه ورعاية حق الغاصب بتقليل الضمان عليه وان ابتلعت شاة رجل جوهرة اخر غير مغصوبة ولم يمكن اخراجها الا بذبح الشاة ذبحت اذا كان ضرر ذبحها اقل وضمان نقصها على صاحب الجوهرة لان التفريط من غيره فكان الضرر على المفرط

فصل وان ادخلت راسها في قمقم ولم يمكن اخراجه الا بذبحها او كسر القمقم وكان ضرر ذبحها اقل ذبحت وان كان ضرر كسر القمقم اقل كسر وان كان التفريط من صاحب الشاة فالضمان عليه وان كان من صاحب القمقم بان وضعه في الطريق فالضمان عليه وان لم يكن منهما تفريط فالضمان على صاحب القمقم لانه لتخليص ماله فان قال من عليه الضمان منهما انا اتلف مالي ولا اغرم للاخر شيئا فله ذلك لان اتلاف مال الاخر انما كان لتحقق سلامة ماله وتخليصه فاذا رضي بتلفه لم يجز اتلاف غيره وان قال لا اتلف مالي ولا اغرم شيئا لم يمكن من اتلاف مال صاحبه لكن صاحب القمقم لا يجبر على شي لانه لا حرمة له فلا يجبر صاحبه على تخليصه واما صاحب الشاة فلا يحل له تركها لما فيه من تعذيب الحيوان فيقال له اما ان تذبح الشاة لتخلصها من العذاب واما ان تغرم القمقم لصاحبه اذا كان كسره اقل ضررا وتخليصها الا ان ذلك من ضرورة ابقائها او تخليصها من العذاب فلزمه كعلفها فان كان الحيوان غير ماكول احتمل ان يكون حكمه حكم الماكول فيما ذكرنا واحتمل ان يكسر القمقم وهو قول اصحابنا لانه لا نفع في ذبحه ولا هو مشروع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير ماكله ويحتمل ان يكون كالماكول في انه متى كان قتله اقل ضررا وكانت الجناية من صاحبه قتل لان النهي عن ذبحه معارض بالنهي عن اضاعة المال وفي كسر القمقم مع كثرة قيمته اضاعة المال والله اعلم

فصل وان غصب دينارا فوقع في محبرة او اخذ دينار غيره فوقع في محبرته كسرت ورد الدينار كما ينقض البناء لرد الخشبة وكذلك ان كان درهما او اقل وان وقع من غير فعله كسرت لرده والضمان على صاحبه لانه لتخليص ماله وان غصب دينارا فوقع في محبرة اخر بفعل الغاصب او بغير فعله كسرت لرده وعلى الغاصب ضمان المحبرة لانه السبب في كسرها وان كان كسرها اكثر ضررا من تبقية الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر وان رمى انسان ديناره في محبرة غيره عدوانا فابى صاحب المحبرة كسرها لم يجبر عليه لان صاحبه تعدى برميه فيها فلم يجبر صاحبها على اتلاف ماله لازالة ضرر عدوانه على نفسه وعلى الغاصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها ويحتمل ان يجبر على كسرها لرد عين مال الغاصب ويضمن الغاصب قيمتها كما لو غرس في ارض غيره ملك حفر الارض بغير اذن المالك لاخذ غرسه ويضمن نقصها بالحفر وعلى الوجهين لو كسرها الغاصب فهو الزم ملزمه اكثر من قيمتها

مسألة وان زرع الارض وردها بعد اخذ الزرع فعليه اجرتها اذا غصب ارضا فزرعها وردها بعد حصاد الزرع فهو للغاصب ولا نعلم فيه خلافا فانه نماء ماله وعليه اجر المثل الى وقت التسليم وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كاراضي البصرة او نقصت لغير ذلك ضمن نقصها لما نذكره فيما اذا غرسها او بنى فيها مسألة وان ادركها والزرع قايم خير بين تركه الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بعوضه وهل ذلك قيمته او نفقته على روايتين قوله ادركها والزرع قايم يعني استرجعها من الغاصب وقدر على اخذها منه متى ادركها ربها والزرع قايم لم يملك اجبار الغاصب على قلع الزرع وخير المالك بين ترك الزرع في الارض الى الحصاد وياخذ من الغاصب اجرة الارض وارش نقصها وبين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له وهذا قول ابي عبيد وقال اكثر الفقهاء يملك اجبار الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق ولانه زرع في ارض غيره ظلما اشبه الغرس ولنا ما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح فيه دليل على ان الغاصب لا يجبر على القلع لانه ملك المغصوب منه ولانه امكن رد المغصوب الى مالكه من غير اتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان

فلم يجز

فلم يجز اتلافه كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وادخلها البحر او لوحا فرقع به سفينة فانه لا يجبر على رد المغصوب في اللجة وينتظر حتى ترسي صيانة للمال عن التلف كذا ههنا وفارق الشجر لان مدته تتطاول ولا يعلم متى ينقلع من الارض فانتظاره يودي الى ترك رد الاصل بالكلية وحديثهم ورد في الغرس وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه وهو اولى من ابطال احدهما اذا ثبت هذا فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب وياخذ منه اجر الارض فله ذلك لانه شغل المغصوب بماله فملك صاحبه اخذ اجره كما لو ترك في الدار طعاما يحتاج في نقله الى مدة وان احب اخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع اخذ شجر المشتري بقيمته وفيما يرد على الغاصب روايتان احداهما قيمة الزرع لانه بدل عن الزرع فيقدر بقيمته كما لو اتلفه ولان الزرع للغاصب الى حين انتزاعه منه بدليل انه لو اخذه قبل انتزاع المالك كان ملكا له ولو لم يكن ملكا له لما ملكه باخذه فيكون اخذ المالك له تملكا له الا بعوض فيجب ان يكون بقيمته كما لو اخذ الشقص المشفوع فعلى هذا يجب على الغاصب اجر الارض الى حين تسليم الزرع لان الزرع كان محكوما له به فقد شغل به ارض غيره والرواية الثانية يرد على الغاصب ما انفق من البذر ومونة الزرع في الحرث والسقي وغيره وهذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر الحديث لقوله عليه السلام وله نفقته وقيمة الشي لا تسمى نفقة له والحديث مبني على هذه المسألة فان احمد رحمه الله انما ذهب الى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس فان القياس ان الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله فاشبه ما لو غصب دجاجة فحضنت بيضا له كان النماء له وقد صرح به احمد فقال هذا شي لا يوافق القياس استحسن ان يدفع اليه نفقته للاثر ولذلك جعلناه للغاصب اذا اخذت منه الارض بعد اخذ الزرع فاذا كان العمل بالحديث فيجب ان يتبع مدلوله ويحتمل ان يكون الزرع للغاصب وعليه الاجرة كما اذا رجع المستعير

فصل فان كان الزرع مما تبقى اصوله في الارض ويجز مرة بعد اخرى كالرطبة احتمل ان يكون حكمه حكم ما ذكرنا لدخوله في عموم الزرع لانه ليس له فرع قوي اشبه الحنطة والشعير واحتمل ان يكون حكمه حكم الغرس لبقاء اصله وتكرر اخذه ولان القياس يقتضي ان يثبت لكل زرع مثل حكم الغرس وانما ترك فيما تقل مدته للاثر ففيما عداه يبقى على قضية القياس

فصل فان غصب ارضا فغرسها فاثمرت فادركها ربها بعد اخذ الغاصب ثمرتها فهي له وان ادركها والثمرة فيها فكذلك لانها ثمرة شجره فكانت له كما لو كانت في ارضه ولانها نماء اصل محكوم به للغاصب فكان له كاغصانها وورقها ولبن الشاة ونسلها وقال القاضي هي لمالك الارض اذا ادركها قايمة فيها كالزرع قال شيخنا والاول اصح لان احمد قد صرح بان اخذ رب الارض الزرع شي لا يوافق القياس وانما صار اليه للاثر فيختص الحكم به ولا يعدى الى غيره ولان الثمرة تفارق الزرع من وجهين احدهما ان الزرع نماء الارض فكان لصاحبها والثمرة نماء الشجر فكان لصاحبه الثاني انه يرد عوض الزرع اذا اخذه مثل البذر الذي نبت منه الزرع مع ما انفق عليه ولا يمكنه مثل ذلك في الثمرة

فصل وان غصب شجرا فاثمر فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه لانه نماء ملكه لان الشجر عين ملكه نما وزاد فاشبه ما لو طالت اغصانه وعليه رد الثمر ان كان باقيا وبدله ان تلف وان كان رطبا فصار تمرا او عنبا فصار زبيبا فعليه رده وارش نقصه ان نقص وللغاصب لا يحل فيه ولا اجرة عليه للشجر لان اجرتها لا تجوز في العقود فكذلك في الغصب ولان نفع الشجر تربية الثمر واخراجه وقد عادت هذه المنافع الى المالك ولو كانت ماشية فعليه ضمان ولدها ان ولدت عنده وضمان لبنها بمثله لانه من ذوات الامثال وتضمن اوبارها واشعارها بمثله كالقطن وفي ضمان زوائد الغصب المنفصلة اختلاف نذكره فيما ياتي ان شاء الله تعالى

مسألة وان غرس او بنى اخذ بقلع غراسه وبنائه وتسوية الارض وارش نقصها واجرتها متى غرس في ارض غيره بغير اذنه او بنى فيها وطلب صاحب الارض قلع غراسه وبنائه لزم الغاصب ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)